

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى هذا هل له ان يستفتى على أي مذهب شاء ام يلزمه ان يبحث حتى يعلم علم مثله اسد المذاهب واصحها اصلا فيه مذهبان .

الثاني يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وارياب سائر العلوم .

فعلى هذا الوجه يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين . وهذا اولى بالحق الاجتهاد فيه على العامى مما سبق في الاستفتاء انتهى . ولا يجوز للعامى تتبع الرخص .

ذكره بن عبد البر اجماعا .

ويفسق عند الامام احمد رحمه الله وغيره .

وحمله القاضي على متأول او متقلد .

وقال بن مفلح في اصوله وفيه نظر .

قال وذكر بعض اصحابنا في فسق من اخذ بالرخص روايتين .

وإن قوى دليل او كان عاميا فلا كذا قال انتهى .

وإذا استفتى واحدا اخذ بقوله .

ذكره بن البنا وغيره .

وقدمه بن مفلح في اصوله .

وقال والاشهر يلزم بالتزامه .

وقيل وبطنه حقا .

وقيل وبعمل به .

وقيل يلزمه ان طنه حقا .

وإن لم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم .

وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره